

وان اكتسبت غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم
 ماتت تحت ع الصبي لان تغلقها بالتمتع كغلقها بالمال ولو قال له ثلثه من مالي
 وليس له غنم يحصى قيمة الثلثه بخلاف قوله لثلاثه من غنمي ولا غنم له يومئذ
 لا يشاءه له فانها تظل وكذا لو لم يضر بالماله ولا غنم له وقيل نعم وكذا الحكم
 في كل فرع من افرع المال كالنقر والتوب ويجوز ان يلجى ويكثه لامهات
 اولاده ويجوز ثلثه وللفقراء والمساكين لهما اي امهات الاولاد
 ثلثه امهم من حسنهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد ينقسم
 اسما على ان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقوله اثبات فلما ان اجتمعت
 تظل الجمعية وثلثه لزيد والمساكين لزيد نصفه ولام نصفه وعند محمد
 اثلاثا لجامر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام
 وايضا فعند ابي يوسف واخا ساسا عند محمد اختيار ولو اوصى الي المساكين كانت
 له صرف في مسكين واحد وقال محمد لا يضمن على ما مر ولا يجوز صرفي مس
 للمساكين لاقول من اثنان عنده واخلاف فيما اذا لم يشتر للمساكين
 فلو اوصى بالجمع والجماعة وقال ثلث مالي هذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا
 ولو اوصى لغيره بالجمع فاعلى غيرهم حاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة
 وشريفا لية وبما يندرجه وما يمين الاخر فقال لآخر شركتك معهما
 لم يصب مال لكل منهما لثبات نصيبهما فيما وجب على كل منهما وشاها له
 لو حل ثم قال لآخر شركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا
 وان قال لورثته فلان على دين فصدقوه فان صدقوه وجوبا الى الثلث
 استجسا باختلاف قوله كل من ادعى على ثلثا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا
 ان يقول ذلك الوصي انه يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو
 قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان صدق منه دعوى في شيء معلوم
 برزوله والا لا يجزي فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله فلان على دين
 فيصدقوه غره الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
 من اصحاب الوصايا والورثة صدق فوج فيما شئتم وما بقي من الثلث
 فلو وصايا والورث وان كان مقدما على اهل البيت الا انه يجوز وطريق
 فعينه ما ذكر في هذه الورثة ثلثين مما اقر به الوصي لهم بثلث
 مما اقر به وما بقي فلهم ويجوز كل منهم على العام لو ادعى الزيادة
 قلت يعني لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله بقدر الوصايا المارة

وبقي

وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث برجع بن حاله ولا اجزي
 وعارضة او قال له له نصف الوصية وطله وصية للورثة والفاصل
 لانها من الوصية ما مر ولذا وصى باخاخ الوصية بخلاف ما اذا اقر بعين
 او دين لوارثه ولا اجزي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقر بمقد
 سابق بينها فاذا التي خصه لغيره فبشره فبشره فبشره فبشره فبشره فبشره
 فان انكر احدهما شركته الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما
 تنطلق في الكل لما قبلنا زياجي ولو اوصى بشيئا منفا وتجه وطور يدي
 لثلاثه اذنى لكل ثوب فضاء منها ثوب ولم يدس اي هو والورث يقول
 لكل منهم هذا حقك بطلت الوصية لهما لانه المستحق كوصية لاحد
 هذين الرجلين الا ان ينسأحوا وينسأحوا ما بقي منها فنصف حصة لزوج
 الماتح وهو المحرم فنقسم لذي اليد ثلثاه ولذي الوصي ثلثاه ولذي
 الوسيط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو وصى احد
 الشريكين بدين معين من دار شركته وقسم وقم في عطفه فهو للموصي
 له والا يفتع في حقه فلم يشره صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القيمة
 فلو قال قسم فان وقع كل مكان اولى والاقرار بدين معين من دار شركته
 مكررا اي مثل الوصية في حكم المذكور وبالنسبة اي معين بان كانت
 وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت
 الموصي ودفعه اليه صح ولم يمنع بعد الاجاز لان اجازته تبرع فله
 ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له بشرط حله بخلاف ما اذا
 اوصى بالزيادة على الثلث او لثالثه او لوارثه فاجازتها الورثة
 حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجاز بل يجبروا على التسليم لما انفردت المحام
 له فملكه من قبل الموصي عندنا وعندنا يقع من قبل المميز ولو اقر
 احد الابن بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيب
 لانصه احسانا لانه اقر له بثلث شرايع في كل الشركة وهي مبرما
 فيكون مخررا بثلث مامعه وثلث مامع اخيه بخلاف ما اذا اقر احدها
 بدين على ابيه ما حث بلومه كله لتقدم الدين على الميعون وبما قد تولت
 بعد موت الموصي ولد او خلاها يخرجان من الثلث وما للموصي له والا
 يخرجها اخذ الثلث منها ثم منه لان المنع لان اجم الاصل وقالنا اخذ
 منها على العوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل الموصي له فلو بعدها

